

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تحذير نهائي: التهديد بقتل المدافعين عن حقوق الإنسان وقتلهم

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ماري لولور

موجز

تحلل المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ماري لولور، في هذا التقرير، مسألة قتل المدافعين عن حقوق الإنسان. وتدق المقررة الخاصة في تقريرها ناقوس الخطر بشأن انتشار أفعال القتل في أنحاء كثيرة من العالم، وتنظر في مسألة التهديد بالقتل الذي كثيراً ما يسبق قتل المدافعين عن حقوق الإنسان. ويتضمن التقرير أمثلة على تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان وقتلهم. وتقدم توصيات إلى أصحاب المصلحة المعنيين لوقف هذا الاتجاه، وتدعو إلى امتثال القواعد والمعايير القانونية السارية. وتقتراح سبلاً لحماية المدافعين ودعمهم لمنع أفعال القتل في المستقبل.



المحتويات

الصفحة

3	مقدمة	- أولاً
7	المنهجية	- ثانياً
7	الإطار التنظيمي	- ثالثاً
10	البيانات المتعلقة بأفعال القتل	- رابعاً
11	مصادر المجتمع المدني المتعلقة بقتل المدافعين عن حقوق الإنسان	
12	التهديدات	- خامساً
14	ألف - السياق	
15	باء - التهديدات الجنسانية	
16	دراسات حالات فردية	- سادساً
17	ألف - أفعال القتل التي تعقب التهديدات	
17	باء - التهديد بالقتل	
18	الاستجابة للتهديدات وأفعال القتل والمسؤوليات	- سابعاً
18	ألف - الدول	
22	باء - الشركات والجهات المستثمرة الأخرى	
23	جيم - المنظمات غير الحكومية الدولية	
24	دال - المدافعون عن حقوق الإنسان	
24	الاستنتاجات والتوصيات	- ثامناً
24	ألف - الاستنتاجات	
25	باء - التوصيات الرئيسية	
26	جيم - توصيات إضافية	

أولاً - مقدمة

1- ظلت المدافعة عن الحقوق البيئية، فيكيلي نتشانغاسي، تتلقى تهديدات بالقتل عبر الهاتف لأكثر من عام، ثم قُتلت بالرصاص في منزلها في متوباتوبا بجنوب أفريقيا، مساء يوم 22 تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽¹⁾. وأطلق عليها ثلاثة مسلحين ست طلقات وتوفيت في مكان الحادث. وكانت تبلغ من العمر 65 عاماً وكانت قد دخلت في منازعة بشأن تمديد عملية تعدين سطحي. وكانت عضوة بارزة في منظمة مفولوزي المجتمعية للعدالة البيئية. وأخبر محاميها المقررة الخاصة بأن ماما فيكيلي تلقت تهديدات عبر الهاتف في منتصف الليل في حزيران/يونيه 2019، وبأنها أبلغت الشرطة المحلية بذلك. وتلقت تهديدات إضافية قبل بضعة أشهر من مقتلها.

2- وكثيراً ما تسبق عمليات قتل المدافعين هذه تهديدات مماثلة لتلك التي استهدفت السيدة نتشانغاسي. وتكون التهديدات مباشرة أحياناً وغير مباشرة أحياناً أخرى. ويستهدف بعضها أفراداً بعينهم، بينما يكون بعضها الآخر أعم أو جماعياً. وغالباً ما تهدف هذه التهديدات إلى تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان وإسكاتهم ومنعهم من أداء عملهم. وليس هناك اعتداء آخر مباشر على حيز المجتمع المدني مثل قتل المدافعين عن حقوق الإنسان.

3- وتظل الإحصاءات الرسمية عن عدد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يُقتلون سنوياً محدودة على الصعيد الوطني؛ ولا يبلغ عنها إلا على الصعيد العالمي والإقليمي. أما المعلومات المتعلقة بكيفية ارتباط هذه الوفيات بالتهديدات بالقتل، والتهديدات الجسدية الأخرى التي تسبقها في كثير من الأحيان، فهي محدودة أكثر. وعلى الرغم من ذلك، ترسم الإحصاءات المتاحة صورة قائمة. ففي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 وحدها، بعثت المقررة الخاصة رسائل إلى 10 دول أعضاء بشأن مقتل 100 مدافع عن حقوق الإنسان، من بينهم 17 مدافعة عن حقوق الإنسان⁽²⁾.

4- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) قتل مدافعين عن حقوق الإنسان في 64 بلداً على الأقل في الفترة من 2015 إلى 2019: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كازاخستان، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا

(1) ترد إشارات في مختلف أجزاء الوثيقة إلى النداءات العاجلة ورسائل الادعاءات التي وجهتها المقررة الخاصة بالاشتراك مع إجراءات خاصة أخرى. وجميع هذه النداءات والرسائل متاح في الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.ZAF/3/2020>.

(2) الأمريكتان (الرسائل COL 9/2019، وCRI 1/2020، وHND 4/2019، وMEX 13/2019، وPER 2/2020، (جميعها بالإسبانية))، وآسيا (الرسائل CHN 11/2020، وPHL 1/2020، وPHL 2/2020، وTHA 4/2020)، وأوروبا وآسيا الوسطى (الرسالتان TKM 2/2019 وUKR 5/2018). لا تتناول هذه الرسائل قتل المدافعين أثناء المظاهرات.

العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن⁽³⁾. ويمثل هذا العدد ثلث الدول الأعضاء تقريباً (انظر الخريطة)⁽⁴⁾.

قتل المدافعين عن حقوق الإنسان: لمحة عالمية



المصدر: مفوضية حقوق الإنسان (المؤشر 16-10-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة)

5- ووفقاً للمعلومات التي جمعتها مفوضية حقوق الإنسان وكملتها مصادر موثوقة، قُتل ما لا يقل عن 281 مدافعاً عن حقوق الإنسان في 2019. ومنذ 2015، قُتل ما مجموعه 1 323 شخصاً. وتعتبر أمريكا اللاتينية باستمرار أشد المناطق تضرراً، ويُستهدف فيها المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية أكثر من غيرهم (انظر الفرع الرابع أدناه). وتتفق الجهات المعنية بجمع البيانات على أن نقص الإبلاغ مشكلة شائعة وأن عمليات القتل تتفاقم من جراء انتشار الإفلات من العقاب.

6- وقد تناول المكلف السابق بالولاية مسألة الإفلات من العقاب على الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان في تقرير إلى الجمعية العامة في 2019. وغالباً ما يفلت المسؤولون عن أفعال القتل من أي مساءلة، الأمر الذي يزيد من احتمال استمرار هذه الأفعال⁽⁵⁾.

7- وقد أعد هذا التقرير لأن مسألة قتل المدافعين عن حقوق الإنسان هي من أولويات المقررة الخاصة. وترى أن قتل المدافعين خط أحمر لا ينبغي لأي دولة أو جهة فاعلة من غير الدول أن تتجاوزه. ويمكن بل وينبغي منع هذه الأفعال. وقد طلب المدافعون عن حقوق الإنسان من المقررة الخاصة أن تسهم بيانات وأفكار مفيدة عن أفضل السبل لمنع وقوع المزيد من أفعال القتل.

(3) تتولى مفوضية حقوق الإنسان، باعتبارها الجهة الدولية التي ترعى المؤشر 16-10-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وتمشياً مع ولايتها المتعلقة برصد الحيز المدني، جمع بيانات عن الحالات التي أمكن التحقق منها وتعلق بقتل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنقابيين واختفائهم القسري والاعتداءات الأخرى التي تستهدفهم. وقد جمعت المفوضية بيانات عن أفعال القتل في جميع أجزاء الوثيقة في إطار المؤشر 16-10-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة (انظر الفرع الرابع أدناه).

(4) ترد البيانات الوصفية للمؤشر 16-10-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة في الرابط التالي:

<https://unstats.un.org/sdgs/metadata/files/Metadata-16-10-01.pdf>

(5) .A/74/159

8- وقررت المقررة الخاصة أن ينصب التركيز في جزء من هذا التقرير على التهديدات بالقتل، بما في ذلك مدى إمكانية اعتبارها أفعالاً تنبئ بالاعتداء، وعلى التدخلات التي قد تكون مفيدة في الحد من احتمال وقوع اعتداء بعد تلقي تهديد بالقتل. وأشار الأمين العام، في الوثيقة المعنونة "أسمى التطلعات: نداء للعمل من أجل حقوق الإنسان"، إلى أن التهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان تشكل جزءاً من اعتداء أوسع نطاقاً على المجتمع المدني. وذكر أن القوانين القمعية آخذة في الانتشار، مما يزيد القيود المفروضة على حرية التعبير والمشاركة والتجمع وتكوين الجمعيات. ويتعرض الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما النساء، لتهديدات متزايدة⁽⁶⁾.

9- وتلاحظ المقررة الخاصة أن حكومات عديدة لا تفي بالتزاماتها بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الاعتداءات وأفعال القتل التي تنفذها الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول. وأنشأت بعض الدول، ولا سيما التي تكثر فيها تلك الأفعال، آليات حماية مخصصة لمنع المخاطر والاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والتصدي لها⁽⁷⁾. وحققت هذه الآليات نجاحاً جزئياً، غير أن المدافعين عن حقوق الإنسان يشكون في كثير من الأحيان نقص الموارد المتاحة لهذه الآليات، أو افتقار الدول إلى الإرادة السياسية اللازمة لحماية المدافعين على النحو الواجب⁽⁸⁾.

10- وتحمل الشركات أيضاً مسؤوليات عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فالعديد منهم يُقتل بعد الاحتجاج على الآثار السلبية المترتبة في حقوق الإنسان من جراء مشاريع المؤسسات التجارية والصناعية⁽⁹⁾. وتتصل الشركات أيضاً، في حالات كثيرة جداً، من مسؤولياتها عن منع الاعتداءات على المدافعين، أو تكون أحياناً هي الجهات التي ترتكب تلك الاعتداءات.

11- وتلاحظ المقررة الخاصة أن الاعتداءات، ومنها قتل المدافعين عن حقوق الإنسان، كثيراً ما تحدث في سياق من العنف وعدم المساواة البنيويين، بما في ذلك في المجتمعات التي تعيش في حالة نزاع، وتنتج عن النظم القائمة على معيارية العنصرية الجنسية والسلطة الأبوية. وكثيراً ما تحدث التهديدات وأفعال القتل بعد تعميم أجواء من السلبية حول المدافعين عموماً، أو حول مدافعين بعينهم. وبذلك يصبحون عرضة للاعتداء. ويمكن الحد من خطر الاعتداء على المدافعين بتغيير نظرة الزعماء السياسيين والجمهور إلى قيمة عمل المدافعين وكيفية تعبيرهم عنها، وتأكيد مساهمات المدافعين الإيجابية في المجتمع.

12- وكلما زاد فهم هذه البيئة السلبية والتهديدات التي تسبق قتل المدافعين عن حقوق الإنسان، أمكن للتدخلات أن توقف التصعيد وتمنع أفعال القتل.

13- ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان مجموعة من الاعتداءات من جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول، بما في ذلك الوصم والتجريم والاعتداء البدني والاعتقال والتعذيب. ويفيد المدافعون عن حقوق الإنسان بأن تشويه السمعة وأشكال الإيذاء الأخرى يمكن أن تتصاعد للتحويل إلى اعتداءات بدنية وأفعال قتل. وتدعو مبادرات أخرى، بما في ذلك نداء الأمين العام الصادر في 2020 إلى العمل

(6) António Guterres, "The highest aspiration: a call to action for human rights" (2020), p. 7

(7) انظر المعلومات المتعلقة بآليات الحماية الوطنية في كولومبيا (A/HRC/43/51/Add.1)، وهندوراس

(A/HRC/40/60/Add.2)، والمكسيك (A/HRC/37/51/Add.2)، وبيرو (A/HRC/46/35/Add.2). وتضم

البرازيل وغواتيمالا أيضاً آليتين يمكن اعتبارهما إلى حد ما من بين آليات الحماية الوطنية.

(8) A/HRC/43/51/Add.1، الفقرة 58؛ وA/HRC/40/60/Add.2، الفقرة 58؛ وA/HRC/37/51/Add.2، الفقرة 78.

(9) وفقاً لمركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وثق أكثر من 2 000 اعتداء على مدافعين عن حقوق

الإنسان يعملون في مجال الأعمال التجارية في الفترة بين 2015 وأيار/مايو 2019. ويمكن الاطلاع على

معلومات في هذا الصدد في الرابط التالي: [https://dispatches.business-humanrights.org/hrd-january-](https://dispatches.business-humanrights.org/hrd-january-2020/index.html)

2020/index.html

من أجل حقوق الإنسان، وبروتوكول إسبيرانزا، الذي وضعه مركز العدالة والقانون الدولي، إلى أن تصمم الدول تدابير سياساتية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان تتضمن التحقيق في التهديدات⁽¹⁰⁾.

14- ولا تعقب جميع التهديدات بقتل المدافعين عن حقوق الإنسان جريمة قتل، ولا تسبق جميع أفعال القتل هذه تهديدات بالقتل. غير أن العديد من أفعال القتل يسبقها تهديد.

15- ومن الصعب فهم أبعاد التهديدات. وتعترف المقررة الخاصة بأن الجهات المعنية بجمع بيانات عن التهديدات وأفعال القتل التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان تؤكد أن الأرقام ناقصة، وبأن تعريف التهديد بالقتل غير مفهوم على الصعيد العالمي، وبأن العديد من التهديدات لا يُبلغ عنها.

16- ويبدو أن المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين ببعض القضايا معرضون بشكل خاص للاعتداء. ومن بين هؤلاء المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، أو أولئك الذين يحتجون على الاستيلاء على الأراضي أو أولئك الذين يدافعون عن حقوق الناس، بمن فيهم الشعوب الأصلية، بالاعتراض على الحكومات التي تفرض مشاريع تجارية وصناعية على المجتمعات المحلية من دون موافقة حرة مسبقة مستنيرة. وكان نصف ضحايا أفعال القتل التي سجلتها مفوضية حقوق الإنسان في 2019 يعمل مع المجتمعات المحلية بشأن قضايا الأراضي والبيئة وتأثير الأنشطة التجارية والصناعية والفقير وحقوق الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والأقليات الأخرى⁽¹¹⁾.

17- ومثلما أشار إليه المكلف السابق بالولاية، يجب على الدول أن تتخذ تدابير خاصة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما حقهم في الحياة وحقهم في المعاملة الإنسانية، عندما تكون هناك تهديدات محددة أو أنماط عنف موجودة مسبقاً⁽¹²⁾. ولا بدّ للهيئات الدولية أن تنظر في مسألة القعود عن اعتماد هذه التدابير الموجهة للوفاء بالتزامات المشددة، وذلك عند تحديدها للعواقب القانونية المترتبة على عدم الامتثال (انظر الفرع الثالث أدناه)⁽¹³⁾.

18- وثمة انتهاكات وثيقة الارتباط بعمليات القتل ولكنها غير مدرجة في هذا التقرير. فالعديد من المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرض للاختفاء القسري⁽¹⁴⁾. ويموت في السجن مدافعون آخرون عن حقوق الإنسان يعانون من مشاكل صحية خطيرة، رغم النداءات الموجهة من أجل الإفراج عنهم لأسباب صحية. فقد حُكم على المدافع عن حقوق الإنسان، عظيمجان عسكروف، ظلماً بالسجن في 2010 في قيرغيزستان، وكان لا يزال في السجن بعد أن أمضى فيه 10 سنوات. وعلى الرغم من النداءات الموجهة من المكلفة بالولاية والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى السلطات من أجل الإفراج عنه والتحذيرات المتعلقة بظروفه الصحية الأساسية، تُوّفي في تموز/يوليه 2020⁽¹⁵⁾.

(10) António Guterres, "The highest aspiration: a call to action for human rights"

(11) تتولى مفوضية حقوق الإنسان، باعتبارها الجهة الدولية التي ترعى المؤشر 16-10-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وتمشياً مع ولايتها المتعلقة برصد الحيز المدني، جمع بيانات عن الحالات التي أمكن التحقق منها وتعلق بقتل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنقابيين واختفائهم القسري والاعتداءات الأخرى التي تستهدفهم.

(12) A/74/159، الفقرة 30.

(13) المرجع نفسه، الفقرات 25-30.

(14) على سبيل المثال، سجلت مفوضية حقوق الإنسان في الفترة بين 2015 و2019 حالات اختفاء قسري لمدافعين عن حقوق الإنسان في 25 بلداً على الأقل. وسجلت أيضاً 20 حالة تعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان للاختفاء القسري بين 1 كانون الثاني/يناير 2019 و30 حزيران/يونيه 2020، وفقاً للبيانات التي جمعت تمشياً مع المؤشر 16-10-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة. انظر أيضاً الحاشية 3.

(15) الرسائل KGZ 2/2020، وKGZ 1/2011، وKHG 11/2010، وKGZ 8/2010، وKGZ 3/2010. انظر أيضاً النشرة الصحفية الصادرة عن المكلفة بالولاية بشأن وفاة السيد عسكروف (متاحة في الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26138&LangID=E).

ثانياً - المنهجية

- 19- يستند هذا التقرير إلى مناقشات أجرتها المقررة الخاصة مع مئات المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم منذ بداية ولايتها في أيار/مايو 2020، وإلى المعلومات التي تتلقاها باستمرار عن اتجاهات التهديدات وأفعال القتل.
- 20- وعرض المدافعون عن حقوق الإنسان عليها وجهات نظرهم حول التحديات الخاصة الناتجة عن التعرض للتهديد بالقتل وخطر التعرض للقتل. وبسبب جائحة فيروس مرض كورونا (كوفيد-19)، أُجريت المشاورات على الإنترنت⁽¹⁶⁾.
- 21- ووجهت المقررة الخاصة نداءً لتقديم بيانات كتابية، داعية أصحاب المصلحة المعنيين - ولا سيما الدول الأعضاء والشركات والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان - إلى المساهمة في هذا التقرير. وتلقت 115 مساهمة في المجموع: 20 من الدول الأعضاء، و14 من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و52 من منظمات المجتمع المدني، و7 من المدافعين عن حقوق الإنسان، و9 من الشركات، و7 من المؤسسات المالية الدولية، و6 من المنظمات الدولية⁽¹⁷⁾. وتشكر المقررة الخاصة كل من أسهم في هذا التقرير.
- 22- واستُخدمت أيضاً الكتابات والمواد البحثية المتاحة عن أفعال قتل المدافعين عن حقوق الإنسان والتهديدات التي تسبقها. وتشمل المصادر الأخرى التقارير السابقة التي أعدها المكلف بالولاية وقرارات الهيئات الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان⁽¹⁸⁾.
- 23- ويمكن الاطلاع على الإنترنت (<http://protecting-defenders.org>) على بعض الأمثلة البصرية المعروضة على التهديدات التي يتلقاها المدافعون عن حقوق الإنسان.

ثالثاً - الإطار التنظيمي

- 24- تذكر المقررة الخاصة الدول بأن الجمعية العامة اعتمدت بالإجماع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان)، مما يشكل التزاماً قوياً من الدول بتنفيذه⁽¹⁹⁾.
- 25- ويعترف الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وحمايتها بصورة سلمية (المواد 1 و5 و13)⁽²⁰⁾. ويؤكد أيضاً أن على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسيان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات

- (16) منذ أن تولت المقررة الخاصة ولايتها في 1 أيار/مايو 2020، تحدثت إلى مئات المدافعين على الإنترنت، من أفريقيا والأمريكيتين وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط.
- (17) ترد مساهمات أصحاب المصلحة الذين وافقوا على نشرها في الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/CFI-killings-human-rights-defenders.aspx.
- (18) انظر (Front Line Defenders, *Global Analysis 2019* (Dublin, 2020) و Global Witness, *Enemies of the State? - How Governments and Business Silence Land and Environmental Defenders* (July 2019).
- (19) الإعلان ليس صكاً ملزماً قانوناً في حد ذاته. غير أنه يتضمن مجموعة من المبادئ والحقوق التي تستند إلى معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في صكوك دولية أخرى ملزمة قانوناً، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- (20) انظر أيضاً A/74/159، الفقرة 26.

الأساسية (المادة 2)، وأن من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التي تعزى إلى الإحجام عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 12)⁽²¹⁾.

26- وتُقرّ المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الحق في الحياة حق ملازم لكل الناس، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، وتوضح التزامات الدول في هذا الصدد.

27- ويجب على الدول أن تحترم حق المدافعين عن حقوق الإنسان في الحياة وأن تمتنع عن إتيان أي سلوك يؤدي إلى الحرمان من الحياة تعسفاً، بما في ذلك على يد موظفي إنفاذ القانون. ويجب على الدول أيضاً، لدى كفالة حق المدافعين في الحياة، أن تتوخى العناية الواجبة للحماية من الحرمان من الحق في الحياة بسبب أشخاص أو كيانات لا تعزى تصرفاتهم إلى الدولة⁽²²⁾.

28- ويقع على عاتق الدول أيضاً واجب حماية الحق في الحياة، ويجب عليها أن تسن إطاراً قانونياً وتدابير أخرى تضمن التمتع الكامل بهذا الحق⁽²³⁾. وتشمل هذه التدابير، إرساء مؤسسات وإجراءات ملائمة، بموجب القانون، لمنع الحرمان من الحياة، والتحقيق في القضايا المحتملة ومقاضاة المسؤولين، والحرص على تنفيذ العقاب والجبر التام للضرر، واعتماد أطر قانونية هائية، مثل الحظر الجنائي للقتل العمد والتهديد بالقتل⁽²⁴⁾.

29- ويقتضي واجب الحماية أيضاً من الدول الأطراف التزاماً ببذل العناية الواجبة لاتخاذ تدابير إيجابية معقولة لا تفرض عليها أعباء غير متناسبة من أجل التصدي لما يمكن توقعه على نحو معقول من أخطار تهدد الأرواح وتأتي من أشخاص أو كيانات لا يمكن أن يعزى سلوكهم إلى الدولة، بما في ذلك التهديدات الصادرة عن المجرمين أو في سياق الجريمة المنظمة، أو عن جماعات الميليشيات وشركات الأمن الخاصة والمنظمات الدولية والشركات الأجنبية العاملة في إقليمها أو في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية⁽²⁵⁾.

30- وجدير بالذكر أن واجب حماية الحق في الحياة يقتضي من الدول أن تتخذ تدابير خاصة لحماية الأشخاص ضعاف الحال الذين تكون حياتهم معرضة للخطر من جراء تهديدات محددة أو أنماط عنف موجودة من قبل. ومن بين هؤلاء الأشخاص المدافعون عن حقوق الإنسان، وتشمل التدابير الخاصة لحمايتهم تعيين أفراد من الشرطة يكفلون لهم الحماية على مدار الساعة⁽²⁶⁾. علاوة على ذلك، يجب على الدول أن تهيئ وتضوئ بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان⁽²⁷⁾. ويتطلب واجب حماية الحق في الحياة من الدول أيضاً أن تعالج الظروف العامة في المجتمع التي قد تؤدي إلى تهديدات

(21) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2.

(22) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرات 7 و 13 و 15 و 17.

(23) المرجع نفسه، الفقرات 18-31. انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6(1).

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرات 4 و 19 و 20.

(25) المرجع نفسه، الفقرات 21-22. مثلما يرد في التعليق العام، ينبع واجب اتخاذ تدابير إيجابية لحماية الحق في الحياة من الالتزام العام بضمان الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على النحو المبين في المادة 2(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 6.

(26) المرجع نفسه، الفقرات 18 و 20 و 23.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 53.

مباشرة للحياة، مثل ارتفاع مستويات العنف الإجرامي والعنف المسلح أو الحرمان من أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها، وهي أوضاع تكتسي أهمية خاصة لدى المدافعين عن حقوق الإنسان⁽²⁸⁾.

31- وينبثق أيضاً من المادة 6، مقترنة بالمادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واجب الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة أو أن تبذل العناية الواجبة لمنع حالات الحرمان من الحياة التي قد تكون غير مشروعة من جانب الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول، والتحقيق فيها، ومقاضاة المسؤولين عنها، عند الاقتضاء⁽²⁹⁾. وقد تناولت تقارير المكلف السابق بالولاية واجب التحقيق بالتفصيل⁽³⁰⁾.

32- ويجب أن تكون التحقيقات في الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة في سياق المادة 6 مستقلة ونزيهة وسريعة وشاملة وفعالة وتتسم بالمصداقية والشفافية. وفي الحالات التي يتبين فيها حدوث انتهاك، يجب أن يتاح جبر كامل للضرر، بما في ذلك توفير تدابير مناسبة للتعويض وإعادة التأهيل والترضية بالنظر إلى الظروف الخاصة للقضية⁽³¹⁾.

33- ومن المعالم الهامة في هذا الصدد بدء نفاذ الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو). وهذا هو أول صك ملزم يتضمن أحكاماً محددة لحماية وتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. ويلزم الدول الأطراف بضمان بيئة مواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بالقضايا البيئية (المادة 4). وينص أيضاً على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير كافية وفعالة للاعتراف بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم وتعزيزها، بما في ذلك الحق في الحياة، وأن تتخذ تدابير ملائمة وفعالة وفي الوقت المناسب لمنع الاعتداءات أو التهديدات أو أفعال التخويف التي قد يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في المجال البيئي أثناء ممارستهم لحقوقهم، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها (المادة 9). ويجب أن تنفذ الدول الأطراف الآن تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

34- وتنص المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بوضوح على أن المؤسسات التجارية تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان ومعالجة أي تأثير ضار على هذه الحقوق ينشأ عن أفعالها أو تقصيرها أو عن علاقاتها التجارية (المبدأ 11)، بما في ذلك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي لها، من أجل الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، أن تبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن تكون هذه العملية مستمرة، وتشمل تقييمات للآثار الفعلية والمحتملة على حقوق الإنسان (المبدأ 17) وتنطوي على مشاورات مجدية مع الفئات التي يتحمل أن تتأثر (المبدأ 18(ب)). وحيثما تجد المؤسسات التجارية أنها تسببت أو ساهمت في آثار ضارة بحقوق الإنسان، تقع على عاتقها مسؤولية العمل الحثيث على معالجتها، الأمر الذي لا يجعل الدول في حل من مسؤوليتها عن ضمان وصول المتضررين إلى سبيل انتصاف فعال (المبدأ 22).

(28) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(29) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرات 8 و 15 و 16 و 18.

(30) A/74/159، الفقرات 38-43.

(31) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 28.

رابعاً- البيانات المتعلقة بأفعال القتل

35- جمعت مفوضية حقوق الإنسان، منذ 2015، بيانات عن أفعال قتل المدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك فعلت منظمات غير حكومية وطنية ودولية. وغالباً ما تكون المعلومات التي تجمعها كل جهة من مصادر مختلفة، وتختلف المعايير اختلافاً طفيفاً، حيث يركز بعضها على قتل المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بقضايا محددة.

36- ولا تشمل أفعال القتل التي يتناولها هذا التقرير المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا للاختفاء القسري، ولا المدافعين عن حقوق الإنسان الذين وضعوا حداً لحياتهم بعد تلقيهم تهديدات بالقتل. إضافة إلى ذلك، لا يشمل التقرير المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل أوغولسايار كارليفنا مرادوفا، التي أفادت التقارير الرسمية بأن وفاتها أثناء الاحتجاز نتجت عن انتحار، على الرغم من أنها توفيت نتيجة التعذيب أثناء الاحتجاز⁽³²⁾. ولا يشمل، فضلاً عن ذلك، المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل عظيمجان عسكروف، الذي توفي أثناء الاحتجاز في تموز/يوليه 2020 بعد أن تعمدت سلطات السجن وحكومة قيرغيزستان إهماله⁽³³⁾.

37- والبيانات المعروضة هنا مستمدة من مصادر تتفق عموماً على أن أفعال القتل المبلغ عنها أقل من عددها الفعلي وأن الأرقام التي تقدمها أقل من عدد الوفيات الحقيقي.

38- ويركز هذا التقرير في المقام الأول على أفعال القتل المرتكبة والتهديدات الموجهة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020.

39- وما فتئت مفوضية حقوق الإنسان، باعتبارها الجهة الدولية التي ترعى المؤشر 16-10-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، تبلغ عن البيانات المجمعّة العالمية والإقليمية عن حالات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنقائيين التي وقعت منذ 2015. ويُضطلع بهذا العمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية، ويتناول البيانات المتاحة للجمهور من الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومنظمة فرونت لاين ديفنדרز، ومركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومنظمة الشاهد العالمي، وغيرها من منظمات المجتمع المدني⁽³⁴⁾.

40- ووثقت مفوضية حقوق الإنسان في 2019 مقتل 281 مدافعاً عن حقوق الإنسان، من بينهم 38 مدافعة، وسجل 35 بلداً إجمالاً مقتل مدافع واحد على الأقل⁽³⁵⁾.

(32) الرسالة T.KM 2/2019. في 6 نيسان/أبريل 2018، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى وقوع انتهاكات فيما يتعلق بحقوق السيدة مرادوفا في الحياة، وفي عدم التعرض للتعذيب، وفي حريتها وأمانها على شخصها، وفي المحاكمة العادلة، وفي حرية التعبير (CCPR/C/122/D/2252/2013).

(33) الرسائل KGZ 2/2020، وKGZ 1/2011، وKHG 11/2010، وKGZ 8/2010، وKGZ 3/2010. انظر أيضاً النشرة الصحفية الصادرة عن المكلفة بالولاية بشأن وفاة السيد عسكروف (متاحة في الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26138&LangID=E).

(34) وافقت الدول الأعضاء، من خلال فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، على إطار المنهجية وجمع البيانات لهذا المؤشر، الذي يصنف حالياً باعتباره مؤشراً من المستوى الثاني. ترد البيانات الوصفية في الرابط التالي: <https://unstats.un.org/sdgs/metadata/files/Metadata-16-10-01.pdf>.

(35) الاتحاد الروسي، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، موزامبيق، هايتي، الهند، هندوراس.

41- وفي الفترة بين 2015 و2019، وثقت المفوضية قتل 1 323 مدافعاً عن حقوق الإنسان من بينهم 166 امرأة و22 مدافعاً شاباً. وتعقبت أيضاً مقتل 45 مدافعاً من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بين 2015 و2019. وشهدت منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي باستمرار، في الفترة نفسها، أكبر عدد من المدافعين المقتولين، حيث أُبلغ عن قتل 933 مدافعاً من أصل 1 323 مدافعاً مقتولاً في المجموع خلال تلك السنوات. ولوحظت أفعال قتل المدافعين عن حقوق الإنسان في كولومبيا (397) والبرازيل (174) والمكسيك (151) وهندوراس (73) وغواتيمالا (65) وبيرو (24) ونيكاراغوا (14) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (14) والسلفادور (10) والأرجنتين (3) وشيلي (2) وإكوادور (2) وبليز (1) وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (1) وكوستاريكا (1) وهايتي (1). ولاحظت المفوضية أيضاً ارتفاع عدد القتلى من بين المدافعين في الفلبين (173) والهند (53) والعراق (30) خلال الفترة نفسها.

42- وتود المقررة الخاصة أن تؤكد أن قتل أي مدافع عن حقوق الإنسان هو مأساة لذويه، ومأساة لبناء مجتمعات عادلة، واعتداء خطير جداً على الحيز المدني، ووصمة عار لا تمحى على جبين الحكومة المعنية من حيث التزامها بتنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

مصادر المجتمع المدني المتعلقة بقتل المدافعين عن حقوق الإنسان

43- أبلغت منظمات غير حكومية وجهات أخرى أيضاً، في السنوات الأخيرة، عن نمط ثابت يتمثل في قتل مئات المدافعين عن حقوق الإنسان سنوياً بسبب عملهم.

44- ووثق المشروع التذكاري للمدافعين عن حقوق الإنسان الذي نظّمته منظمة فروننت لاین ديفنדרز قتل 319 مدافعاً عن حقوق الإنسان في 2019⁽³⁶⁾. وسجلت منظمة الشاهد العالمي مقتل 212 مدافعاً عن الأراضي والبيئة في الفترة نفسها⁽³⁷⁾. وحدد كلا المصدرين أيضاً أمريكا اللاتينية باعتبارها أشد المناطق تضرراً، حيث سُجل أكبر عدد من أفعال القتل في 2019 في البلدان التالية مرتبة تنازلياً: كولومبيا وهندوراس والبرازيل والمكسيك، وفقاً لمنظمة فروننت لاین ديفنדרز⁽³⁸⁾. إضافة إلى ذلك، أفادت منظمة الشاهد العالمي بأن 2019 كانت أخطر سنة على الإطلاق بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وشهدت كولومبيا والفلبين نصف مجموع القتلى من المدافعين عن البيئة⁽³⁹⁾.

45- وهناك طائفة من المبادرات الوطنية الأخرى التي تجمع البيانات. فقد أفادت منظمة 'نحن ندافع عن حقوق الإنسان' (Somos Defensores) بمقتل 124 مدافعاً في كولومبيا في 2019⁽⁴⁰⁾. وأشارت رابطة من أجل مواطنة قائمة على المشاركة إلى مقتل 29 مدافعاً عن حقوق الإنسان في هندوراس في 2019⁽⁴¹⁾، بينما وثق المركز المكسيكي للقانون البيئي مقتل 15 مدافعاً عن البيئة في

(36) Front Line Defenders, *Global Analysis 2019*

(37) Global Witness, *Defending Tomorrow: The Climate Crisis and Threats against Land and Environmental Defenders* (July 2020). وثق تقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2019 عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في منطقة الأمازون الكبرى مقتل 321 مدافعاً عن حقوق الإنسان في 27 بلداً في 2018 (www.oas.org/es/cidh/informes/pdfs/Panamazonia2019.pdf) (بالإسبانية).

(38) Front Line Defenders, *Global Analysis 2019*

(39) Global Witness, *Defending Tomorrow*, p. 8

(40) Somos defensores, *Informe Anual 2019* (2020), p. 5

(41) Asociación para una Ciudadanía Participativa, *Honduras: Mordaza, Cárcel y Muerte para DDH – Informe situacional DDH 2019* (November 2019)

المكسيك في تلك السنة⁽⁴²⁾. وفي غواتيمالا، أفادت منظمة الوحدة المعنية بحماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا، عن مقتل 15 مدافعاً عن حقوق الإنسان في السنة نفسها⁽⁴³⁾. وأبلغ المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية عن مقتل 52 مدافعاً عن حقوق الإنسان في 11 بلداً آسيوياً في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020⁽⁴⁴⁾.

46- وفي بعض المناطق، يفتقر المجتمع المدني إلى القدرات اللازمة لتسجيل وتوثيق أفعال القتل و/أو تعترضه عقبات خطيرة بسبب غياب بيئة آمنة ومواتية. ولا يحظى المدافعون عن حقوق الإنسان في كثير من الأحيان بالاعتراف من قبل المجتمعات المحلية أو الحكومات - أو حتى من أنفسهم - بصفتهن مدافعين، على الرغم من أن الأشخاص الذين لا يعتبرون أنفسهم مدافعين يمكن أن تكون لهم هذه الصفة. ويساعد ذلك في تفسير السبب الذي قد يبرر عدم إدراج بعض أفعال قتل المدافعين ضمن مجموع وفيات المدافعين عن حقوق الإنسان.

47- وعلى الرغم من نقص الإبلاغ عن الوفيات، تخلص المقررة الخاصة - استناداً إلى البيانات المتاحة عن قتل المدافعين عن حقوق الإنسان، التي جمعتها الأمم المتحدة وهيئات المجتمع المدني ووثقتها وتحققت منها، والرصد الذي اضطلعت به المكلفة بالولاية من خلال إجراءات تقديم البلاغات - إلى أن مئات المدافعين عن حقوق الإنسان يُقتلون سنوياً كنتيجة مباشرة لعملهم السلمي في مجال حقوق الإنسان⁽⁴⁵⁾.

48- وتشجع المقررة الخاصة على تقديم بيانات موحدة عن أفعال القتل، على النحو المقترح في خطة العمل الإقليمية الجديدة للمدافعين عن حقوق الإنسان التي وضعها منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تحث المعاهد الوطنية لحقوق الإنسان على جمع هذه البيانات.

خامساً - التهديدات

49- تشير شهادات المدافعين عن حقوق الإنسان والفاعلين في المجتمع المدني التي أدلى بها للمكلفة بالولاية، إلى جانب البيانات التي جمعت على مدى سنوات عديدة، ولا سيما من المجتمع المدني، إلى أن أفعال قتل المدافعين غالباً ما تتقدمها علامات أو إنذارات مسبقة. ويفيد العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان بأن الشيطنة والوصم يستهدفانهم وعملهم في كثير من الأحيان، وبأنهم يتعرضون للتشويه في الصحافة وللاعتداء في حالات أخرى، مما يجعلهم هدفاً للاعتداءات الجسدية أو القتل.

(42) Centro Mexicano de Derecho Ambiental, *Informe sobre la Situación de las Personas Defensoras de los Derechos Humanos Ambientales: México, 2019* (Mexico City, March 2020)

(43) Unidad de Protección a Defensoras y Defensores de Derechos Humanos de Guatemala, *Informe de Situación de Personas Defensoras de Derechos Humanos, Guatemala 2019 y parte del 2020* (May 2020)

(44) انظر قاعدة بيانات المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية. متاحة في الرابط التالي: <https://asianhrds.forum-asia.org>

(45) قتل الصحفيين مسألة ذات صلة بهذا الموضوع وإن كانت منفصلة. وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أشارت المديرية العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن الفترة من 2010 إلى 2019 شهدت مقتل زهاء 900 صحفي أثناء أداء عملهم، وأن معظمهم لم يقتل في مناطق النزاع (Targeting). United Nations, "Journalists takes a toll on 'societies as a whole' - UN chief", 2 November 2020. وتتعاون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع مفوضية حقوق الإنسان على تجميع البيانات المتعلقة بالمؤشر 10-16 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وعلى تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

50- وقد تسبق قتل المدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً تهديداتٌ على الإنترنت وخارجها، بما في ذلك التهديد بالقتل. وتفيد منظمة فروننت لآين ديفنדרز بأن البيانات عن مقتل 113 مدافعاً عن حقوق الإنسان في 2019 تُظهر تاريخاً سابقاً من التهديدات، وبأن المعلومات المتاحة تبين أن 85 في المائة من أفعال القتل هذه سبقها تهديد مباشر للمدافع المقتول أو لمدافع آخر في المنطقة⁽⁴⁶⁾.

51- ويصبح فهم التهديدات التي يتعرض لها المدافعون أمراً هاماً لأغراض الوقاية والحماية. وثمة بيانات عن أعداد القتلى، غير أن من الصعب تسجيل وتوثيق التهديدات، فضلاً عن البيانات الملموسة عن أنماط التصعيد التي تجعل التهديد يتحول إلى قتل.

52- وتبرر ذلك أسبابٌ شتى، من بينها حجم التهديدات الأكبر وارتباط بعضها بسياق محدد أو اتخاذها طابعاً غير مباشر أو عام، فضلاً عن أسباب أخرى. فقد لاحظت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مثلاً، أن وجود طرق مختلفة في كولومبيا لتعريف المدافع عن حقوق الإنسان يعقد عملية تسجيل التهديدات والاعتداءات ضد المدافعين ويجعل تقديم مجموعة متسقة من البيانات أمراً صعباً⁽⁴⁷⁾. إضافة إلى ذلك، قد يكون من الضروري تغيير تعريف مصطلح "التهديد" وفهمه من الناحية القانونية لتجسيد أوجه القصور التي تعترض جمع البيانات وتقديم الشكاوى، عندما لا تعكس التعاريف تنوع ضروب التهديدات التي يمكن أن يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان.

53- وتهدد الحكومات وقوى أخرى المدافعين عن حقوق الإنسان وتقتلهم في كل قارة، في المدن والأرياف، في الديمقراطيات والديكتاتوريات. وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020، أرسلت المقررة الخاصة 41 رسالة بشأن التهديدات بالقتل ضد المدافعين إلى الدول الأعضاء والجهات الفاعلة من غير الدول في جميع مناطق العالم⁽⁴⁸⁾.

54- وأبلغ مدافعون عن حقوق الإنسان المقررة الخاصة عن طائفة واسعة من أنواع التهديد بالقتل. ويفيد مدافعون بأن التهديدات يمكن أن تكون مبطنة أو صريحة، فردية أو جماعية. ويتلو القتل العديد منها. وترتبط حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، بمن فيهم قادة الشعوب الأصلية والمدافعون عنها، ارتباطاً أصيلاً بحماية مجتمعاتهم المحلية وشعوبهم. ولا يمكن تحقيقها بالكامل إلا في سياق نهج كلي يشمل تعزيز المؤسسات الديمقراطية، ومكافحة الإفلات من العقاب، والحد من التفاوت الاقتصادي وتحقيق المساواة في الوصول إلى العدالة⁽⁴⁹⁾.

55- ويُصرخ بالتهديدات في وجه المدافعين مباشرة، أو تُنشر على وسائل التواصل الاجتماعي، أو تُوجه عبر مكالمات هاتفية أو رسائل نصية، أو في ملاحظات مكتوبة يُدفع بها تحت الباب. ويُهدد

(46) انظر ورقة فروننت لآين ديفنדרز، الصفحة 9. متاحة في الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Defenders/CFI_killings/submissions/civil-societies/cso-fld-eng-y.pdf.

(47) International Service for Human Rights, *Has the Declaration Made a Difference to the Lives of Defenders? An Analysis of the Implementation of the UN Declaration on Human Rights Defenders in Colombia and Tunisia* (2018), p. 6.

(48) انظر الرسائل IRN 1/2019، وCOL 1/2019، وTUN 2/2019، وIDN 4/2019، وBRA 6/2019، وOTH 16/2019، وCOD 1/2019، وPAK 2/2019، وARM 2/2019، وMUS 2/2019، وHND 2/2019، وCHN 9/2019، وCMR 3/2019، وBGD 3/2019، وPAK 4/2019، وURY 1/2019، وCOL 5/2019، وGTM 5/2019، وITA 6/2019، وTHA 6/2019، وMWI 3/2019، وCOD 4/2019، وPAK 6/2019، وDZA 3/2019، وNIC 5/2019، وISR 12/2019، وCUB 5/2019، وNDL 3/2019، وIDN 7/2019، وCMR 5/2019، وMDV 1/2019، وPHL 6/2019، وTUN 6/2019، وIND 1/2020، وMRT 1/2020، وCOL 2/2020، وVEN 5/2020، وNGA 3/2020، وCRI 1/2020، وAGO 1/2020، وMEX 7/2020.

(49) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 11/40.

المدافعون عن حقوق الإنسان بإدراجهم في قوائم منشورة تضم المستهدفين بالقتل، أو بتلقيهم رسالة عن طريق وسيط، أو برسوم عبارات على جدران منازلهم. ويتلقى بعضهم صوراً بالبريد تبين خضوعهم أو أسرهم للمراقبة منذ أمد بعيد، بينما يُبلغ آخرون بأن أفراد أسرهم سيقتلون.

56- وأبلغ العديد من المدافعين المقررة الخاصة بأنهم يشعرون بالوهن بسبب التهديدات في حد ذاتها. فلهذه التهديدات تأثير نفسي ضار، بحيث تجعل متلقيها يعيش في حالة من الخوف المستمر، وتؤثر تأثيراً بالغاً على رفاه المدافعين عن حقوق الإنسان. والتهديدات هي في حد ذاتها انتهاك لحقوق الإنسان ويمكن اعتبارها أفعال تعذيب أيضاً⁽⁵⁰⁾.

57- ويتعرض بعض المدافعين لتهديد مباشر من الموظفين العموميين أو غيرهم ممن هم في السلطة. ففي 13 نيسان/أبريل 2020، نشر رئيس جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي، رمضان قديروف، شريط فيديو على إنستغرام، وجه فيه تهديداً بالقتل إلى الصحفية الروسية إيلينا ميلاشينا⁽⁵¹⁾. وأعقب هذا التهديد مقالاً كتبه عن انتشار جائحة كوفيد-19 في الشيشان. وهددت السيدة ميلاشينا أيضاً بسبب عملها في 2015⁽⁵²⁾. وفي نيسان/أبريل 2019، خاطبت ليليت مارتيروسيان، وهي امرأة مغايرة الهوية الجنسية مدافعة عن حقوق الإنسان ورئيسة منظمة حقوق الإنسان 'الجانب الصحيح'، البرلمان الأرمني أثناء جلسة استماع بشأن حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل، لتسلط الضوء على قضايا المساواة وعدم التمييز وحالة حقوق الإنسان والاعتداءات على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. ودعا أحد أعضاء البرلمان علناً إلى حرقها حية⁽⁵³⁾.

ألف - السياق

58- يمكن أن تتخذ التهديدات أشكالاً مختلفة، بحسبة المنطقة والسياس، وينبغي فهمها في إطار سياقها الثقافي والاجتماعي. فقد أبلغ بعض المدافعين المقررة الخاصة بأنهم يعتبرون اختطافهم أو اختطاف أفراد أسرهم تهديداً بالقتل. وفي العراق، يُفسّر نشر صور المدافعين مع دبلوماسيين أجانب على الإنترنت بأنه تهديد، شأنه شأن الهجمات على منازل المدافعين عن حقوق الإنسان بقنابل صوتية.

59- ولاحظت المقررة الخاصة أن التشنيع على الشخص أو وسمه بالشيوعي في الفلبين يشكل تهديداً خطيراً للمدافعين، وأن بعض هؤلاء ممن شُنع عليهم أو وُسموا بتلك الصفة قد قُتلوا⁽⁵⁴⁾. وأشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها لعام 2020 عن حالة حقوق الإنسان في الفلبين، إلى أن التشنيع - أي نعت الأفراد والجماعات بأنهم شيوعيون أو إرهابيون - شكل على مدى عقود تهديداً مستمراً وقوياً للمجتمع المدني وحرية التعبير⁽⁵⁵⁾.

(50) انظر See Inter-American Court of Human Rights, *Maritza Urrutia v. Guatemala*, Judgment, 27 November 2003.

(51) Committee to Protect Journalists, "Chechen leader threatens journalist Elena Milashina over COVID-19 reporting", alert dated 15 April 2020. انظر أيضاً CCPR/C/RUS/Q/8.

(52) Amnesty International, "Russian Federation: death threats against Russian journalist: Elena Milashina", urgent action (11 June 2015).

(53) الرسالة ARM 2/2019. انظر أيضاً Amnesty International, *Human Rights in Eastern Europe and Central Asia - Review of 2019* (London, 2020), p. 7.

(54) الرسالة PHL 5/2020.

(55) A/HRC/44/22، الفقرة 49.

60- والتشنيح ليس سوى مثال واحد على التهديدات بالقتل المرتبطة بالسياق. فقد أبلغ المدافعون عن حقوق الإنسان أيضاً عن حوادث وُجّهت فيها تهديدات إليهم وإلى زملائهم ومنظماتهم من خلال أفعال أو إيماءات رمزية. ومن الأمثلة على ذلك ترك رصاصة على طاولة غرفة الطعام في منزلهم؛ وتسليم نعش إلى مكتب إحدى المنظمات غير الحكومية؛ ونشر صور محورة لهم على تويتر، يُعتدى عليهم فيها بالسواطير أو السكاكين؛ وربط رأس حيوان بباب مكتب منظماتهم⁽⁵⁶⁾.

61- ويوضح المدافعون أن نمط السلوك يمكن أن يشير أيضاً إلى اعتداء وشيك: عندما تظهر وحدة معينة من قوات الأمن في المجتمع المحلي، أو عندما يُعتدى على مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان في المناطق المجاورة، على سبيل المثال. وكما تشير إليه المنظمة الدولية للحماية، هناك أيضاً حالات تنطوي على تهديدات غير مباشرة، عندما يتعرض مدافع يضطلع بعمل شبيه بعملك للتهديد، وتكون هناك أسباب تدعوك إلى الاعتقاد بأن الدور سيأتي عليك بعده⁽⁵⁷⁾.

62- واستناداً إلى المعلومات التي جُمعت من خلال مقابلات على الإنترنت مع المدافعين منذ 1 أيار/مايو 2020، والمعلومات التي تتضمنها الورقات الواردة في إطار الولاية، تخلص المقررة الخاصة إلى أن إيذاء المدافعين على الإنترنت وخارجها أمر شائع⁽⁵⁸⁾.

63- وخلال منتدى دبلن لعام 2019 بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، الذي عُقد في الفترة من 2 إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أجرت منظمة فرونت لاين ديفنדרز دراسة استقصائية شملت 74 مدافعاً. وتعرض ما مجموعه 90 في المائة من المجيبين (97 في المائة من المدافعات و86 في المائة من المدافعين) للتهديدات وحملات التشهير والإساءة اللفظية في السنتين السابقتين.

64- وتلقت المقررة الخاصة شهادات من مدافعين عديدين تشير إلى أن أفعال القتل ومحاولات القتل غالباً ما تكون توجيهاً لسلسلة من الأفعال التي تنطوي على إساءة المعاملة والقذف والتهديد. ووصف أحد المدافعين الوضع باعتباره "اتجاهاً مطرداً من الاعتداءات المتصاعدة".

باء- التهديدات الجنسية

65- يتعرض المدافعون عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، والمدافعات عن حقوق الإنسان بمن فيهن مغايرات الهوية الجنسية في كثير من الأحيان للاعتداء الذي ينطوي على تهديدات جنسية. وتلاحظ المقررة الخاصة أن للعديد من التهديدات طابعاً جنسياً، وأن أنواعاً محددة من التهديدات توجّه إلى المدافعات عن حقوق الإنسان بمن فيهن مغايرات الهوية الجنسية. وناقش المكلف السابق بالولاية في تقريره لعام 2019 إلى مجلس حقوق الإنسان المخاطر والتهديدات الخاصة التي تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان. وأشار إلى أن المدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يُنظر إلى أعمالهن على أنها تمثل تحدياً للنظام الأبوي ونظام معيارية الغيرية يواجهن عادة تهديدات ويتعرضن لاعتداءات، لأنهن يشككن في مفاهيم تُعتبر من المسلّمات بشأن هوية المرأة ومكانها ودورها ويخللن بعلاقات القوة القائمة على أساس نوع الجنس⁽⁵⁹⁾.

(56) مستمدة من شهادات مباشرة قدمت إلى المقررة الخاصة.

(57) Protection International, *Protection of Human Rights Defenders: Best Practices and Lessons Learnt* (2012), p. 140.

(58) American Bar Association Center for Human Rights, *Invisible* أيضاً، الفقرة 28. انظر أيضاً A/HRC/38/47، الفقرة 29.

(59) A/HRC/40/60، الفقرة 29. للاطلاع على تحليل أجراه منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية بشأن النظام الأبوي والعولمة والأصولية والنزعة العسكرية، انظر <https://apwld.org/about-us/our-analysis-on-patriarchy-and-globalisation-fundamentalism-and-militarism/>.

66- وقد لا ترغب بعض المدافعات عن حقوق الإنسان في الإبلاغ عن التهديدات، بما في ذلك التهديد بالقتل، بسبب طابعها التشهيري الشديد، الذي غالباً ما يشمل الحياة الشخصية للمرأة، بما في ذلك حالتها الزوجية وأسلوب عيشها ومعتقداتها الدينية.

67- وتساعد الحالات التالية في توضيح نوع التهديدات المجسنة التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعات عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.

68- ففي 18 كانون الثاني/يناير 2019، تلقت فاطمة ميمبيري، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان في موزمبيق، رسائل تخويف وتهديدات بالقتل على وسائل التواصل الاجتماعي. وفي 3 أيار/مايو 2019، نشرت أليس توماس، وهي برلمانية من الحزب الحاكم - اللجنة السياسية لجهة تحرير موزمبيق - على فيسبوك رسالة تدعو إلى اغتصاب فاطمة من قبل 10 رجال أقوياء ومفعمين بالحيوية لتلقيها درساً⁽⁶⁰⁾.

69- وكلاهما ديفيس مدافعة عن حقوق الإنسان مغايرة الهوية الجنسية تعمل في مجال حقوق المشغولين بالجنس في جمهورية تنزانيا المتحدة. وأفادت بأن رجلين اقتحما منزلها وهي في الخارج، في حزيران/يونيه 2020، واعتديا بوحشية على امرأتين من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين واغتصباها كانتا تقيمان معها. وأفادت المدافعة بأن المعتدين استفسرا عن مكان وجودها وهددا بالعودة وتكرار الاعتداء إذا لم توقف نشاطها⁽⁶¹⁾. وكثيراً ما يصعب على المدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين الإبلاغ عن التهديدات والاعتداءات والحصول على الرعاية الصحية.

70- ولوديا ريمون البرطي مدافعة تعمل مع جمعية الفردوس لتعزيز حقوق النساء والشباب في العراق⁽⁶²⁾. وتعرضت في 2018 لحملة تشهير، وأجبرت على تغيير مكان إقامتها لعدة أشهر خوفاً على سلامتها. وفي كانون الثاني/يناير 2020، تلقت تهديدات بالقتل بعد نشر صورة لها مع القنصل العام للولايات المتحدة الأمريكية في البصرة، واضطرت إلى تغيير مكان إقامتها من جديد لعدة أشهر أخرى. وبينما كانت تم بمغادرة منزلها في البصرة، في 17 آب/أغسطس 2020، أطلق عدة رجال ملثمين مجهولين كانوا في سيارة النار عليها وعلى زميلين كانا في انتظارها في سيارة. وأبلغت الشرطة بمحاولة الاغتيال وفتحت تحقيق في الحادث، ومع ذلك لم تكن تدابير الحماية قد أُتخذت بعد وقت إرسال رسالة إلى حكومة العراق. وتعرضت منذ محاولة الاغتيال لحملة تشهير وقذف على وسائل التواصل الاجتماعي.

سادساً - دراسات حالات فردية

71- تشكل الحالات الواردة أدناه أمثلة توضيحية لنمط متكرر يتمثل في قتل المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث تسبق القتل الفعلي تهديدات بل ومحاولات اغتيال. وتعرض أيضاً نوع التهديدات بالقتل التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان من جميع المناطق. واستُقيت الأمثلة جميعاً من الرسائل التي أرسلتها مؤخراً المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بالاشتراك مع المكلفين بولايات أخرى.

(60) الورقة المقدمة من السيدة ميمبيري؛ و Amnesty International, *Turn the Page! A Human Rights Manifesto for Mozambican Political Parties and Candidates, October 2019 Election* (London, 2019), p. 13

(61) الورقة المقدمة من منظمة فرونت لاين ديفنדרز.

(62) الرسالة IRQ 5/2020.

ألف - أفعال القتل التي تعقب التهديدات

72- في آذار/مارس 2019، قُتل زعيم شعب البريري الأصلي سيرجيو روخاس أورتيغ في كوستاريكا. وقد عمل لأكثر من أربعة عقود في الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية ضد الاحتلال غير المشروع لأراضيها. وظل يتعرض للتهديد مراراً وتكراراً على مدى عدة سنوات قبل قتله، ونجا من محاولة اغتيال في 2012 عندما أُطلقت ست رصاصات على سيارة كان على متنها. وكان يعيش بمفرده وقت قتله لتجنب تعريض أسرته للخطر⁽⁶³⁾.

73- وفي 11 أيلول/سبتمبر 2020، قُتل المدافع عن حقوق الإنسان روبرتو كارلوس باتشيكو برصاص مهاجمين مجهولين. وظل ووالده ديميتريو باتشيكو، وهو مدافع معروف عن حقوق الإنسان البيئية، يتلقيان منذ 2012 تهديدات مرتبطة بمعارضتهما للتعدين غير القانوني في محمية تامبوباتا الواقعة في منطقة مادري دي ديوس بالأمازون في بيرو. وتعرضا على مر السنين للضرب والتهديد بالسلاح. وفي 2017، تُركت رصاصة على طاولة غرفة الطعام في بيت ديميتريو، وصوب معتدون مسدساً نحو وجه روبرتو⁽⁶⁴⁾.

74- وفي تموز/يوليه 2019، تلقت منظمة كاراباتان غير الحكومية في الفلبين رسالة نصية من شخص مجهول تتضمن تهديداً بقتل زارا ألفاريز، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان من بين موظفي المنظمة. وفي نيسان/أبريل 2020، أرسلت رسالة نصية إلى السيدة ألفاريز، يُزعم أنها من قوات أمن الدولة، لمضايقتها بعد أن وزعت الأرز على أفراد مجتمعها المحلي الفقراء أثناء عمليات الإغلاق التي نُفذت في سياق جائحة كوفيد-19. وفي 17 آب/أغسطس 2020، قُتل بالرصاص في الشارع في مدينة باكولود⁽⁶⁵⁾. وكانت قد تعرضت للتشنيع من قبل ووسمتها وزارة العدل بالإرهابية بالفعل⁽⁶⁶⁾.

باء - التهديد بالقتل

75- في 29 كانون الثاني/يناير 2019، تلقى كاسيك بابا، وهو زعيم من السكان الأصليين ومدافع عن حقوق الإنسان من البرازيل، معلومات من مصدر سري عن خطة لاغتياله وأربعة من أقاربه على الأقل، أي ثلاثة من إخوته وإحدى بنات إخوته. وتفيد التقارير بأن الخطة وُضعت في اجتماع مع المزارعين المحليين وممثلي الشرطة المدنية والعسكرية⁽⁶⁷⁾. وأُدرج السيد بابا رسمياً في البرنامج الحكومي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁶⁸⁾. ومع ذلك، يبدو أنه لا يزال يواجه تهديدات شديدة في مجتمعه المحلي، ولم يُفتح أي تحقيق في مزاعم التهديد باغتياله.

76- وإيفيس براون مستشار قانوني للمنظمة غير الحكومية 'الزراعة العضوية من أجل الغوريلا' في الكاميرون. وأفاد بتلقيه تهديدات منذ 2017. وخلال 2018، ركزت التهديدات أيضاً على أطفاله. وفي 19 شباط/فبراير 2019، اختطف من منزله وأُطلق سراحه بعد ساعتين⁽⁶⁹⁾. ثم اختطف رجلان شقيقه الأصغر رودريك من منزل العائلة وعذباه في 16 أيار/مايو 2019. وذكر أيضاً أن الخاطفين هددا باختطاف زوجة السيد براون وأطفاله. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة، تعرض في تشرين

(63) الرسالة CRI 1/2019.

(64) الرسالة PER 9/2020.

(65) الرسالة PHL 5/2020.

(66) الرسالة PHL 5/2018.

(67) الرسالة BRA 6/2019.

(68) انظر رد الدولة على الرسالة BRA 6/2019، المؤرخ 16 آب/أغسطس 2019.

(69) الرسالة CMR 3/2019.

الأول/أكتوبر 2019 لاعتداء في منزله على يد مسلحين، واعتُدي أيضاً على حارسه الأمني في حادث منفصل. وفي 27 آذار/مارس 2020، أُطلقت النار على صهر السيد براون مرتين في ساقه بينما كان برفقته. وأخبر المسلحون وهم يغادرون المكان السيد براون بأن هذا الفعل هو رسالة تحذير.

77- ويواجه كثير من المدافعين تهديدات متعددة. فجاني سيلفا مدافعة عن حقوق الإنسان البيئية في كولومبيا. وفي كانون الثاني/يناير 2020، تبعها شخص مجهول إلى منزلها وإلى مكان عملها. وفي أيار/مايو 2020، تبيّن أنها كانت من بين ما لا يقل عن 130 شخصاً أخضعتهم الاستخبارات السيبرانية التابعة للجيش للمراقبة الرقمية غير القانونية⁽⁷⁰⁾. وفي تموز/يوليه 2020، تلقت منظمة اللجنة الكنسية المشتركة للعدالة والسلام (Comisión Intereclesial de Justicia y Paz) معلومات تفيد بأن جماعة مسلحة كانت تخطط لقتل السيدة سيلفا. وبسبب هذه التهديدات، التي يعود تاريخها إلى 2017، تتمتع السيدة سيلفا بحماية شخصية توفرها الدولة، تشمل مركبة تقليدية وحارسين أمنيين. إضافة إلى ذلك، أُعطيت هاتفاً محمولاً وسترة واقية من الرصاص⁽⁷¹⁾.

سابعاً - الاستجابة للتهديدات وأفعال القتل والمسؤوليات

ألف - الدول

78- تنوه المقررة الخاصة وترحب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول، التي سنت قوانين وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ويعرض الجدول التالي، الذي أعدته منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، مجموعة من القوانين واللوائح والبروتوكولات والآليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ويعكس الجهود المبذولة على حد علم المنظمة؛ ومع ذلك، قد تكون هناك أمثلة أخرى، أو تحديثات للأمثلة المتاحة حالياً. ولذلك ينبغي ألا يعتبر الجدول قائمة شاملة تماماً.

القوانين واللوائح والبروتوكولات والآليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

البلد	القانون أو اللائحة أو البروتوكول أو الآلية
البرازيل	برنامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي وضعته أمانة حقوق الإنسان التابعة لرئاسة الجمهورية. المرسوم رقم 6.044، 12 شباط/فبراير 2007. السياسة الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان متاحة في الرابط التالي: www.camara.leg.br/proposicoesWeb/prop_mostrarintegra;jsessionid=8D802A88BEBDC2E6B2BFF0EA3083843B.proposicoesWebExterno1?codteor=702658&filename=PL+4575/2009 المرسوم رقم 9,937 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2019 متاح في الرابط التالي: www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2019-2022/2019/Decreto/D9937.htm

(70) الرسالة COL 5/2020. انظر أيضاً "Semana, "Las carpetas secretas", 5 January 2020

(71) Amnesty International, "Colombia: further information: protect human rights defender at risk", 8 July 2020. انظر أيضاً الرسالة COL 5/2020؛ و "Comisión Intereclesial de Justicia y Paz, "Nuevos planes para atentar contra lideresa Jani Silva", 2 July 2020. Paz, "Riesgo de ataque en contra de lideresa Jani Silva", 26 March 2020

القانون أو اللائحة أو البروتوكول أو الآلية	البلد
القانون رقم 039-2017/AN بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في بوركينافاسو متاح في الرابط التالي: www.refworld.org/docid/5d42bc664.html	بوركينافاسو
المرسوم رقم 4,065 لسنة 2011 - إنشاء الوحدة الوطنية للحماية متاح في الرابط التالي: www.ishr.ch/sites/default/files/documents/colombian_law.pdf	كولومبيا
قرار وزارة الداخلية رقم 1,085 المؤرخ 21 آب/أغسطس 2015 القاضي بإصدار بروتوكول تنفيذ خارطة طريق الحماية الجماعية ضمن برنامج الوقاية والحماية التابع لوزارة الداخلية والوحدة الوطنية للحماية متاح في الرابط التالي: www.unp.gov.co/wp-content/uploads/2018/05/resolucion-1085-de-2015-mininterior.pdf	
القانون رقم 388-2014 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2014 بشأن مؤازرة المدافعين عن حقوق الإنسان وحمائهم متاح في الرابط التالي: http://ci-ddh.org/wp-content/uploads/2014/08/Loi-N-2014-388-du-20-Juin-2014-portant-pro-motion-et-protection-des-d%C3%A9fenseurs-des-droits-de-l'Homme.pdf	كوت ديفوار
المرسوم رقم 121-2017 المؤرخ 22 شباط/فبراير 2017 بشأن تطبيق القانون رقم 233-2014 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2014 بشأن مؤازرة المدافعين عن حقوق الإنسان وحمائهم متاح في الرابط التالي: www.ishr.ch/sites/default/files/documents/ci_adopted_decree_2017-121_du_22_feb_2017_promotion_et_protection_des_.pdf	
عُرضت عدة نصوص على البرلمان: مجلس الشيوخ: القانون المتعلق بحماية ومسؤولية المدافعين عن حقوق الإنسان متاح في الرابط التالي: www.ishr.ch/sites/default/files/documents/loi_protection_ddh_adoptee_par_senat.pdf	جمهورية الكونغو الديمقراطية
الجمعية الوطنية: القانون المتعلق بحماية وأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان متاح في الرابط التالي: www.ishr.ch/sites/default/files/documents/loi_ddh_-_version_la_plus_recente.pdf	
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: مشروع قانون حماية ومسؤولية المدافعين عن حقوق الإنسان متاح في الرابط التالي: www.ishr.ch/sites/default/files/documents/proposition_de_loi_relative_a_la_protection_et_a_la_responsabil_texte_harminise.pdf	
مرسوم: المرسوم رقم 001-2016 المؤرخ 10 شباط/فبراير 2016 بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في كيفو الجنوبية متاح في الرابط التالي: www.protectioninternational.org/wp-content/uploads/2016/02/edit.pdf	
مرسوم: المرسوم رقم 001/2019 المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر 2019 بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في كيفو الجنوبية متاح في الرابط التالي: www.ishr.ch/sites/default/files/documents/edit_portant_protection_des_deifenseurs_des_droits_humains_au_nord-kivu.pdf	

البلد	القانون أو اللائحة أو البروتوكول أو الآلية
غواتيمالا	الاتفاق المتعلق بإنشاء هيئة تحليلية (2008) متاح في الرابط التالي: http://acuddeh.org/IMG/pdf/rtu_proteccion_defensores_vol1.pdf (المرفق 8) السياسة الوطنية لوقاية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والفئات الضعيفة الأخرى (2009) متاحة في الرابط التالي: http://acuddeh.org/IMG/pdf/rtu_proteccion_defensores_vol1.pdf (المرفق 7)
هندوراس	قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجالي التواصل الاجتماعي والعدالة (2015) متاح في الرابط التالي: https://irb-cisr.gc.ca/en/country-information/research/Pages/honduras-attach.aspx
مالي	القانون رقم 003-2018 المؤرخ 12 كانون الثاني/يناير 2018 بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان متاح في الرابط التالي: www.ishr.ch/sites/default/files/documents/mali_loi_relative_aux_ddh.pdf المرسوم رقم 0087-2020 المؤرخ 18 شباط/فبراير 2020 بشأن تنفيذ القانون المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان متاح في الرابط التالي: www.ishr.ch/sites/default/files/documents/decret_ndeg2020-0087_fixant_les_modalites_dapplication_de_la_loi_relative_aux_defenseurs_des_droits_de_lhomme_0.pdf
المكسيك	قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين لعام 2012 متاح في الرابط التالي: www.ishr.ch/sites/default/files/documents/mexico_humanrightsdefender_law_2012.pdf اللوائح المتعلقة بقانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين لعام 2012 متاحة في الرابط التالي: www.ishr.ch/sites/default/files/documents/reglam_de_la_ley_para_la_proteccion_de_personas_defensoras_.pdf مشروع قانون بشأن احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم وضمانها وتعزيزها (لم يعتمد) متاح في الرابطين التاليين: http://acuddeh.org/IMG/pdf/ini_lg_periodistas_y_defensores_de_ddhh-final.pdf و http://sitl.diputados.gob.mx/LXIV_leg/iniciativaslxiv.php?comt=39&ti_po_turnot=1&edot=T
بيرو	قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في بيرو لعام 2019 متاح في الرابط التالي: https://cdn.www.gob.pe/uploads/document/file/310740/RM_159_2019_JUS.pdf

- 79- وتلاحظ المقررة الخاصة عدم البت بعد، وقت كتابة هذا التقرير، في تشريعين مصممين لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في منغوليا والفلبين أيضاً⁽⁷²⁾.
- 80- وأنشأت حكومات مختلفة آليات وطنية للحماية بهدف حماية المدافعين، حققت مستويات متباينة من النجاح. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، أشارت حكومة كولومبيا إلى أن وحدتها الوطنية للحماية تكفل الحماية حالياً لـ 1 235 مدافعاً⁽⁷³⁾.
- 81- ووضعت دول وكيانات أخرى مبادئ توجيهية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان. فقد اعتمدت المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في ظل رئاسة حكومة أيرلندا في 2004، وحدثت في 2008، وهي الآن قيد التحديث من جديد⁽⁷⁴⁾. وفي شباط/فبراير 2005، وضعت النرويج الصيغة النهائية لمبادئها التوجيهية بشأن دعم المدافعين عن حقوق الإنسان ووزعتها على سفاراتها⁽⁷⁵⁾. ووفقاً لمبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية لعام 2008 بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، ينبغي لبعثات الاتحاد الأوروبي أن تتناول حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تقاريرها، مع الإشارة بوجه خاص إلى أي تهديدات أو اعتداءات تستهدفهم⁽⁷⁶⁾.
- 82- ووضعت كندا⁽⁷⁷⁾ وفنلندا⁽⁷⁸⁾ وهولندا⁽⁷⁹⁾ وسويسرا⁽⁸⁰⁾ والمملكة المتحدة⁽⁸¹⁾ والولايات المتحدة⁽⁸²⁾ مبادئ توجيهية أخرى.
- 83- وأشار المكلف السابق بالولاية في 2016، في سياق الرسائل التي أرسلت في إطار الولاية في السنوات السابقة بشأن حالات قتل مدافعين عن حقوق الإنسان معنيين بالبيئة في أمريكا اللاتينية، إلى أن الضحايا في الغالبية العظمى من حالات الوفيات كانوا قد أبلغوا سابقاً عن تعرضهم لأفعال التهديد والتخويف، لكنهم لم يحصلوا على حماية كافية على الرغم من قرار بارز صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان⁽⁸³⁾.
-
- (72) OHCHR, “UN expert calls on Mongolia to adopt law protecting human rights defenders”, 1 December 2020. انظر أيضاً International Service for Human Rights, “Philippines: human rights defender protection law passes three readings in the House of Representatives”, 7 June 2019.
- (73) الورقة المقدمة من حكومة كولومبيا. متاحة في الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Defenders/CFI_killings/submissions/states/colombia-sp-y.pdf.
- (74) European Union, *Ensuring protection – European Union Guidelines on Human Rights Defenders* (2008).
- (75) Norwegian Ministry of Foreign Affairs, *Norway’s Efforts to Support Human Rights Defenders: Guide for the Foreign Service* (December 2010).
- (76) European Union, *Ensuring protection – European Union Guidelines on Human Rights Defenders*.
- (77) Government of Canada, *Voices at Risk: Canada’s Guidelines on Supporting Human Rights Defenders* (Ottawa, 2019).
- (78) Ministry for Foreign Affairs of Finland, *Protecting and Supporting Human Rights Defenders – Public Guidelines of the Foreign Ministry of Finland on the Implementation of the European Union Guidelines on Human Rights Defenders* (November 2014).
- (79) Government of the Netherlands, Ministry for Foreign Affairs, *Action Plan for Human Rights Defenders* (2014).
- (80) Switzerland, Federal Department of Foreign Affairs, *Swiss Guidelines on Human Rights Defenders* (Bern, 2019).
- (81) United Kingdom, Foreign and Commonwealth Office, *UK Support for Human Rights Defenders* (July 2019).
- (82) United States Department of State, Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, *U.S Support for Human Rights Defenders – Fact Sheet* (January 2017).
- (83) Inter-American Court of Human Rights, *Kawas-Fernández v. Honduras*, A/71/281، الفقرة 34. انظر أيضاً *Honduras*, Judgment, 3 April 2009.

84- وتدرك المقررة الخاصة أن دولاً كثيرة لا تفي بالتزاماتها بحماية المدافعين، الأمر الذي يتجلى في العدد الكبير باستمرار من أفعال قتل المدافعين سنوياً. وكثيراً ما تفتقر الآليات المحددة التي تنشئها البلدان لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الموارد الكافية، وغالباً ما ينتقد المدافعون أداءها. وفي 2017، أجرت منظمة العفو الدولية استعراضاً للآليات الحكومية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين قيمت فيه آليات الحماية في كولومبيا وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك. وخلصت إلى أن هذه المخططات أنقذت الأرواح، لكن هناك مجالاً كبيراً لتحسينها، مشيرة إلى ضعف رد الفعل في كثير من الأحيان إزاء التهديدات بالقتل⁽⁸⁴⁾.

85- وتبرز منظمة 'المادة 19' غير الحكومية مشكلة الموظفين الحكوميين الذين يشوهون سمعة المدافعين عن حقوق الإنسان. وتشدد على ضرورة كف الموظفين العموميين على جميع المستويات عن احتقار المدافعين، بوسائل منها استخدام لغة تنطوي على كراهية النساء لتشويه سمعة الصحفيات. ويجب عليهم أن يدينوا علناً جميع الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنساني والاعتداءات على الإنترنت والتحرش الجنسي وإساءة المعاملة⁽⁸⁵⁾.

باء- الشركات والجهات المستثمرة الأخرى

86- في 2019، تعقّب مركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان 572 اعتداءً على مدافعين عن حقوق الإنسان يركزون على الأنشطة المرتبطة بالشركات⁽⁸⁶⁾.

87- ويقدم عدد من المنظمات غير الحكومية، بما فيها مركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، توجيهات عملية للشركات والجهات المستثمرة من أجل الاستجابة على نحو أفضل لشواغل المدافعين عن حقوق الإنسان.

88- فقد التزم مصرف هولندي لتنمية ريادة الأعمال (FMO) بتحسين أنشطته المتعلقة ببذل العناية الواجبة قبل الاستثمار للنظر على نحو منهجي في المخاطر السياقية، بما في ذلك المخاطر التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، في البلدان والقطاعات التي يستثمر فيها، وتنفيذ عمليات الفرز من أجل الإنذار المبكر بالمخاطر المحدقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان قبل الاستثمار⁽⁸⁷⁾. وأصدرت مؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي بياناً شددت فيه على مبدأ عدم التسامح مطلقاً مع الأعمال الانتقامية، وأصدرت مؤخراً توجيهات في سياق جائحة كوفيد-19⁽⁸⁸⁾. وفي 2020، نشرت شركة Del Monte Pacific Limited تقريراً ذكرت فيه أنها لن تتسامح مع تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان وعن البيئة أو مضايقتهم أو الاعتداء عليهم. وأشارت كذلك إلى ضرورة تمكين أصحاب المصلحة المرتبطين بما من التعامل بحرية مع الشركة وشركائها في الأعمال، سواء أعلق

(84) Amnesty International, "Americas: State protection mechanisms for human rights defenders" (17 May 2017).

(85) الورقة المقدمة من منظمة 'المادة 19'. متاحة في الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRdefenders/Pages/CFI-killings-human-rights-defenders.aspx

(86) Business and Human Rights Resource Centre, *Safeguarding Human Rights Defenders: Practical Guidance for Investors* (New York, April 2020)

(87) FMO, *Human Rights: An Integral Part of Our Investment Approach* (2018)

(88) International Finance Corporation, "IFC position statement on retaliation against civil society and project stakeholders" (October 2018) و International Finance Corporation, "Tip sheet for IFC clients: preventing reprisals during COVID-19 pandemic – addressing increased risk of reprisals .risk in the context of COVID-19" (2020)

الأمر بتقديم التعليقات أم بإثارة الشواغل. إضافة إلى ذلك، ذكرت أنها ستعمل على منع أي فعل انتقامي والرد عليه، وأنها تتوقع الشيء نفسه من شركائها في الأعمال⁽⁸⁹⁾.

89- وأقرت مجموعة أديداس أيضاً بأهمية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وأعلنت للملأ أنها ستثير قضايا المدافعين المستهدفين مع الحكومات في الحالات التي ترد فيها تقارير موثوقة عن تعرض مدافع عن حقوق الإنسان للتهديد أو التخويف أو الاحتجاز من الشرطة أو من الموظفين الحكوميين. ولديها أيضاً عملية لتقديم شكاوى الأطراف الثالثة، يمكن أن تثار فيها انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بعمليات الشركة أو منتجاتها أو خدماتها⁽⁹⁰⁾.

90- وتشجع المقررة الخاصة بمبادرات من قبيل ما ذكر أعلاه، وتلاحظ أيضاً أنها استثناء وليست قاعدة عامة.

91- وترحب مرة أخرى بإسهامات الشركات والمؤسسات المالية الدولية في هذا التقرير. وتلاحظ أيضاً أن لدى عدد متزايد من الشركات والمؤسسات المالية الدولية سياسات في مجال حقوق الإنسان تشمل عنصرى العناية الواجبة والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، غير أن لدى قلة منها سياسات عامة تتناول تحديداً حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

جيم- المنظمات غير الحكومية الدولية

92- تقدم المنظمات غير الحكومية الدولية والجهات المانحة طائفة من أشكال الدعم للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تلقوا تهديدات بالقتل، تشمل توفير منح طارئة لتمكين المدافعين من الإفلات من الخطر الوشيك، ومنح جوائز للمدافعين لإبراز صورتهم، والسعي إلى وضع مجموعة متنوعة من الأدوات الدبلوماسية لمحكمة ومنع الاعتداءات على المدافعين الذين تعرضوا للتهديد.

93- وتوفر المنظمات غير الحكومية الدولية مجموعة من التدابير الأمنية، بما في ذلك تقييمات المخاطر الرقمية والبدنية، ونظم الإنذار اللاسلكية، والاتصال الداخلي بالفيديو، وكاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة. ويمكن أن تعزز أيضاً النوافذ برفائق واقية، وأن تقدم منحاً مؤقتة ودائمة للانتقال إلى مكان إقامة آخر.

94- وأبلغ المدافعون عن حقوق الإنسان المقررة الخاصة بأن الاعتراف بالفوز بجائزة دولية على عملهم يساعد في حمايتهم، مثله في ذلك مثل إبراز صورتهم بالتغطية الإعلامية.

95- ولا يمكن للمقررة الخاصة أن ترد على العديد من التقارير التي تتلقاها من المدافعين الذين استُهدفوا بالتهديد بالقتل. ويؤدي افتقار مفوضية حقوق الإنسان إلى الموارد المكرسة لدعم المقررة الخاصة، واقتران ذلك بطول الإجراءات التي تتبعها المفوضية في الرد على التهديدات إلى استحالة الاستجابة السريعة في إطار الولاية. وينتج عن ذلك بطء الاستجابة للمعلومات الواردة من المدافعين بشأن التهديدات التي يتلقونها، بل وعدم الاستجابة إطلاقاً في بعض الأحيان، مما يعث على الإحباط الشديد للمقررة الخاصة.

(89) Del Monte Pacific Limited, *Sustaining Our Future* (Singapore, 2020), p. 39

(90) Adidas Group, "The Adidas Group and human rights defenders" (2016); and Adidas Group, "Summary of third party complaint process"

دال - المدافعون عن حقوق الإنسان

- 96- يبلغ المدافعون عن حقوق الإنسان عن طائفة من الإجراءات التي يتخذونها عند تلقيهم تهديداً بالقتل، تشمل إخبار السلطات الأمنية المحلية؛ ونشر التهديد على وسائل التواصل الاجتماعي؛ وتوجيه طلب إلى مسؤول حكومي أجنبي أو موظف تابع للأمم المتحدة لزيارتهم باعتبار ذلك وسيلة للحماية؛ وإعلام المكاتب الإقليمية للأمم المتحدة والسفارات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية؛ ورفع دعوى ضد الجناة.
- 97- ويُجبر العديد من المدافعين المقررة الخاصة بأنهم يعتقدون أن التغطية الإعلامية المباشرة والبارزة للتهديدات تساعد في الحماية.
- 98- ويرد بعضهم على التهديدات بالقتل بتنظيم آليات محلية للحماية، بما في ذلك إنشاء شبكات من المنازل الآمنة؛ ولقاء الزملاء في ساعة محددة؛ والعمل سلفاً على تحديد أماكن آمنة لعقد الاجتماعات؛ والاحتفاظ بقائمة تضم أرقام الطوارئ؛ وتحميل تطبيقات هاتفية تكفل مستويات عالية من الأمان لاستخدامها في حالات الطوارئ. وشكّل رؤساء تحرير الصحف في بلد آسيوي مجموعة مشتركة على تطبيق واتساب لمناقشة الاستجابة الجماعية عندما يتعرض أحد صحفيهم للتهديد.
- 99- ويوصي البعض أيضاً باتباع نهج شامل للوقاية والحماية، يضم تحليلات واسعة النطاق للمخاطر في سياقها وآليات للدعم النفسي والاجتماعي.
- 100- وينتقل بعض المدافعين إلى مكان آمن، على الرغم من أن هذا الخيار ليس متاحاً دائماً. وكثيراً ما تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان تحديات خاصة في الانتقال إلى أماكن أخرى، لأنهن يتحملن في الغالب مسؤولية إعالة أفراد آخرين من الأسرة. وأبلغ المدافعون عن حقوق الإنسان المقررة الخاصة أيضاً بأن القيود المفروضة على السفر، منذ تفشي جائحة كوفيد-19، زادت من صعوبة الانتقال إلى مكان آمن.
- 101- ويؤكد العديد من المدافعين للمقررة الخاصة أن أفضل رد على التهديدات ينبغي أن يكون بقيادة المدافعين ومرتبطة بالسياق. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تُصمَّم خطط المرافقة وفقاً لنوع الجنس والهوية الجنسية والعرق والطبقة وغيرها من العوامل. وفي سياق الجائحة، يزداد هذا الأمر تعقيداً بسبب خطر إسهام مرافقي المدافع في انتشار الفيروس في أوساط المجتمعات المحلية المعزولة.
- 102- ويوصي العديد من المدافعين أيضاً باتباع نهج متميز ينطوي على استخدام أدوات مختلفة لمواجهة مختلف أنواع المخاطر التي تعترض مختلف الفئات. ويشددون أيضاً على الحاجة إلى نهج جماعية عندما تتعرض جماعات المدافعين لهذه التهديدات.

ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

- 103- لا تفي حكومات كثيرة بالتزاماتها الأخلاقية والقانونية بمنع قتل المدافعين عن حقوق الإنسان. ويُعزى ذلك أساساً إلى انعدام الإرادة السياسية. ويمكن للدول، بل ينبغي لها، أن تتدخل لمنع أفعال القتل بالرد بمزيد من الفعالية على التهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وتشمل هذه التدخلات اتخاذ إجراءات لوقف أفعال التشهير بالمدافعين وتهديدهم، التي تجعلهم أكثر عرضة للاعتداءات. وينبغي أيضاً أن تتدخل الشركات عندما تُوجَّه تهديدات إلى المدافعين، من أجل الحيلولة دون تصعيدها إلى اعتداءات.

باء- التوصيات الرئيسية

- 104- ينبغي للدول أن تتخذ الإجراءات التالية:
- (أ) الوفاء بالتزاماتها بضمان عدم قتل أي مدافع عن حقوق الإنسان بسبب عمله؛
- (ب) ضمان إصدار مسؤولي الدولة اعترافاً منتظماً وعلنياً بقيمة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وشجبهم علناً أي تهديد يستهدفهم؛
- (ج) سن وإنفاذ قوانين تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان تحديداً؛
- (د) صون وتعزيز الآليات القائمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان مراعاتها للاعتبارات الجنسانية؛
- (هـ) تهيئة بيئة مواتية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتوفير الموارد الكافية لآليات الحماية القائمة، واستحداث هذه الآليات عند الضرورة، وإجراء مزيد من البحوث بشأن فعالية آليات الحماية هذه، بغية تحسينها؛
- (و) تعزيز العمليات الوطنية لجمع بيانات مصنفة عن عدد الحالات المتحقق منها التي تنطوي على قتل المدافعين عن حقوق الإنسان واختطافهم واختفائهم قسراً واحتجازهم تعسفاً وتعذيبهم وغير ذلك من الأفعال الضارة، وتحليل هذه المعلومات والإبلاغ عنها، وفقاً للمؤشر 1-10-16 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وبذل قصارى جهدها لإتاحة هذه البيانات للكيانات المعنية، ولا سيما مفوضية حقوق الإنسان؛
- (ز) دعم الجهود المبذولة لزيادة المساءلة عن قتل المدافعين وغير ذلك من الاعتداءات التي تستهدفهم، بوسائل تشمل الإجراءات الجنائية على المستوى الوطني وآليات المساءلة ولجان التحقيق الإقليمية والدولية، وضمان مواصلة السلطات تلقائياً العمل الحقوقي الذي كان يضطلع به المدافع عن حقوق الإنسان كمسار تحقيق في دوافع القتل عندما يقتل ذلك المدافع؛
- (ح) إنشاء لجان تحقيق أو آليات مماثلة للتحقيق في حال استمرار أفعال قتل المدافعين عن حقوق الإنسان أو تكاثرها.
- 105- ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن توثق علناً التهديدات والاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، وكيفية استجابتها لها.
- 106- ينبغي لمفوضية حقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة أن تستجيب على نحو أسرع للمعلومات المتعلقة بالتهديد بقتل المدافعين عن حقوق الإنسان بزيادة القدرات الداخلية للمفوضية المكرسة لدعم المقررة الخاصة، وتبسيط إجراءات الموافقة.
- 107- ينبغي للهيئات الأكاديمية أن تجمع أدلة تجريبية لتحديد العلاقة بين انخفاض عدد حالات القتل والتهديدات وأفعال العنف المبلغ عنها، والتغيرات المحددة في السياسات، مثل اعتماد قانون وطني أو سياسة وطنية بشأن الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، أو زيادة الموارد اللازمة لآلية الحماية القائمة.
- 108- ينبغي للسفارات الأجنبية، بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتلقون تهديدات، أن تشجب هذه التهديدات علناً.

- 109- ينبغي للشركات والمؤسسات المالية الدولية أن تتخذ الإجراءات التالية:
- (أ) وضع ونشر سياسات خاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بالتشاور معهم، من أجل حمايتهم على نحو أفضل؛
- (ب) الالتزام بمعايير حقوق الإنسان الإلزامية وببذل العناية الواجبة في مجال البيئة.
- 110- ينبغي لشركات وسائل التواصل الاجتماعي أن تتخذ الإجراءات التالية بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان:
- (أ) إنشاء وتعميم آليات عامة للاستجابة السريعة يسهل الوصول إليها لإزالة سياق التهديد؛
- (ب) إغلاق حسابات الأشخاص الذين يصدرون التهديدات.
- 111- تلاحظ المقررة الخاصة أن توصيات موسعة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ظلت توجه مراراً وتكراراً في إطار ولايتها إلى جهات شتى منها الدول والشركات والمؤسسات المالية الدولية، بما فيها بعض التوصيات التي قُدمت في تقرير 2019 إلى مجلس حقوق الإنسان، وتركز على الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁹¹⁾.

جيم- توصيات إضافية

- 112- ينبغي للدول أن تتخذ الإجراءات التالية:
- (أ) النهوض برصد المؤشر 16-10-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة والإبلاغ عنه؛ والاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بشأن متابعة أفعال القتل والتهديد، بوسائل منها العمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل؛ وتعزيز جمع البيانات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال الشراكات مع كيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين؛ والنظر في استخدام المؤشر 16-10-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة في إطار رصد حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والإبلاغ عنها على الصعيد الوطني؛ والحرص على أن تشمل جهود الرصد والإبلاغ السلامة الرقمية والبدنية والنفسية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تتضمن تحليلاً يراعي الفوارق بين الجنسين؛
- (ب) تزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد الكافية لرصد وفاء الدولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن مسؤوليات الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الشركات، فيما يتعلق بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل تشمل جمع البيانات وتحليلها على نحو منهجي؛
- (ج) التعامل مع حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من زاوية السياسة العامة لمعالجة الأسباب الجذرية والاستبعاد؛
- (د) إعداد تقارير منتظمة عن أفعال القتل وضمائم التقدم في التحقيق فيها؛
- (هـ) إنشاء آليات للتعامل مع حملات التشهير في وسائل الإعلام، على الإنترنت وخارجها؛

- (و) تكثيف الجهود لمنع إفراط قوات الأمن في استخدام القوة؛
- (ز) التعجيل بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان ما لم تكن موجودة؛
- (ح) اتباع عملية سريعة وفعالة في تجهيز التأشيرات للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يلزم أن يغيروا مكان إقامتهم؛
- (ط) دعوة المقررة الخاصة وغيرها من الخبراء المستقلين المعنيين إلى إجراء تحقيقات في الانتهاكات المزعومة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.
- 113- ينبغي للشركات والمؤسسات المالية الدولية أن تتخذ الإجراءات التالية:
- (أ) الاستثمار في قدرات إضافية لتعزيز دعم المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- (ب) الإقرار بأن المدافعين عن الأراضي والبيئة والمدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية معرضون للخطر بوجه خاص.
- 114- ينبغي لشركات وسائل التواصل الاجتماعي أن تتخذ الإجراءات التالية:
- (أ) الاعتراف علناً بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وإدانة الاعتداء عليهم، وإجراء مشاورات مستفيضة معهم؛
- (ب) توفير جميع البيانات الضرورية للمساعدة في التحقيقات القانونية في التهديدات عبر الإنترنت؛
- (ج) الاستجابة بسرعة وكفاءة لطلبات إزالة التهديدات على الإنترنت؛
- (د) تحديد نقاط اتصال للمدافعين عن حقوق الإنسان يسهل عليهم الوصول إليها عندما تكون لديهم طلبات لإزالة المحتوى.
- 115- ينبغي للدول والشركات والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة أن تدعم ما يلي:
- (أ) صناديق الحماية المحلية التي تسمح بالانتقال إلى مكان إقامة آخر داخل البلد وخارجه؛
- (ب) برامج الحماية الذاتية والدعم النفسي الاجتماعي؛
- (ج) المشاريع المتعلقة بالحماية المحلية والحماية الذاتية التي يصممها المدافعون أنفسهم ومنظماتهم المحلية؛
- (د) تعميم الدعم المقدم للمدافعين من الفئات الضعيفة، بمن فيهم المدافعون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛
- (هـ) وضع مشاريع حماية شاملة، بما في ذلك تقديم الدعم النفسي الاجتماعي للمدافعين عن حقوق الإنسان.